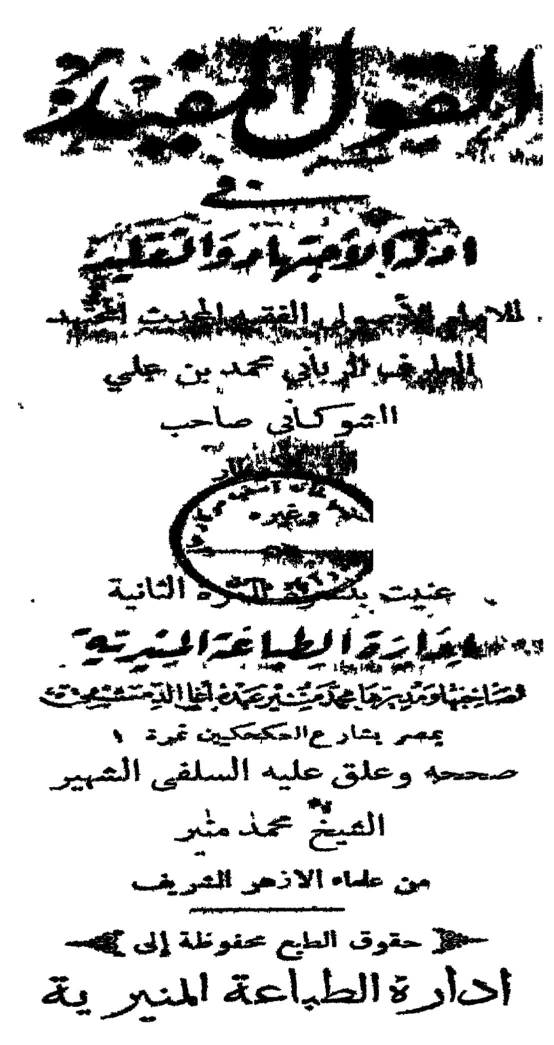


كتاب

القول المفيد
في
أدلة الاجتهاد والتقليد

للإمام الأصولي الفقيه المحدث المجتهد
العارف الرباني محمد بن علي
الشوكاني صاحب

عنيت بنشره للمرة الثانية
إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي
بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

صححه وعلق عليه السلفي الشهير
الشيخ محمد منير
من علماء الأزهر الشريف

كتاب

القول المفيد

في

أدلة الاجتهاد والتقليد

للامام الأصولى الفقيه المحدث المجتهد

العارف الربانى محمد بن علي

الشوكانى صاحب

نيل الأوطار

وغيره

عنيت بنشره للمرة الثانية

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

صححه وعلق عليه السلفى الشهير

الشيخ محمد منير

من علماء الازهر الشريف



الحمد لله (١) أحمده وأستعينه واستهد به وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هاذي له * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وآله وسلم وصحبه ومن تمسك بشرعه ووالاه *

أما بعد فانه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم ان أجمع له بحثا يشتمل علي تحقيق الحق في التقليد أجائز هوام لا على وجه لا يبقي بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك . ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم (٢) المناظرة فنقول وبالله التوفيق *

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائما في مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعيا كان الدليل على مدعى الجواز وقد جاء المجوزون بأدلة . منها قوله تعالي (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قالوا فأمر سبحانه من لاعلم له أن يسئل من هو أعلم منه والجواب أن هذه الآية الشريفة واردة فى سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده . قال ابن جرير والبغوى وأكثر المفسرين أنها نزلت ردا علي المشركين لما أنكروا كون الرسول بشرا وقد استوفى ذلك السيوطى فى الدر المنثور وهذا هو المعني الذى يفيده السياق . قال الله تعالى (وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال تعالى (أكان للناس عجبا أن أوحينا الى رجل منهم) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من أهل القرى) وعلي فرض ان المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل

---

(١) الخطبة ليست للمصنف وانما هى للمصحح ولعلها سقطت من ايدي النساخ

(٢) وهو علم يبحث فيه عن تحقيق الحق وابطال الباطل بالادله المسلمة عند الخصمين كل منهما يريد ظهور الحق ولو على يد خصمه وهذا ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بخلاف ما عليه الناس اليوم فنهم يجعلونه احبولة يصيدون به وفخا يوقعون من لا دراية له فيه اعاذنا الله من علم لا ينفع ومن عمل لا يشفع .

الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيرهما ولا أظن مخالفا يخالف في هذا لأن هذه الشريعة المطهرة هي إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم أو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك هو السنة المطهرة ولا ثالث كذلك وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة لهم لأن المراد أنهم يسئلون أهل الذكر ليخبروهم به فالجواب من المسؤلين ان يقولوا قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا هو غير مايريده المقلد المستدل بالآية الكريمة فانه انما استدل بها علي جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل فان هذا هو التقليد ولهذا رسموه (١) بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة. فحاصل التقليد ان المقلد لا يسئل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل يسئل عن مذهب إمامه فقط فاذا جاوز ذلك الى السؤال من الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره. واذا تقرر بهذا أن المقلد اذا سئل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مقلدا علمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذى يدل عليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع في وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما قررناه *ومن جملة ما استدلوا بهما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حديث صاحب الشجة(٢) «الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال» وكذلك حديث العسيف (٣) الذى زنى بامرأة مستأجره فقال أبوه انى سألت أهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وان على امرأة هذا الرجم وهو حديث ثابت في الصحيح. قالوا فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه والجواب أنه لم يرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجة الى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم الي السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله

(١) رسموه أى عرفوه (٢) ولفظه عن جابر « قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة فى التيمم فقالوا مانجد لك رخصة وانت تقدر علي الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال» الحديث. ورواه ايضا ابوداود وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن السكن.

(٣) العسيف الاجير وزنا ومعنى ورواه الجماعة ايضا

وسلم ولهذا دعى عليهم لما أفتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وآله وسلم «قتلوه قتلهم الله» مع انهم قد أفتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لا لهم فانه اشتمل على أمرين. أحدهما الارشاد لهم الى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل. والآخر الذم لهم على اعتماد الرأي والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم فان المرشد الى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باق بين أظهرهم فالارشاد منه الي السؤال وإن كان مطلقا ليس المراد به الا سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه والمقلد كما عرفت سابقا لا يكون مقلدا الا اذا لم يسئل عن الدليل أما اذا سأل عنه فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه وعلى صحة أمر بما يفيد فساده فانا لا نطلب منكم معشر المقلدة الا مادل عليه ماجئتم به فنقول لكم اسألوا أهل الذكر عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وآله وسلم واعملوا به واتركوا آراء الرجال والقيل والقال و نقول لكم كما قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الا تسئلون فانما شفاء العى السؤال عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عن رأى فلان ومذهب فلان فانكم اذا سألتم عن محض الرأي فقد قتلكم من أفتاكم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجة «قتلوه قتلهم الله» وأما السؤال الواقع من والد العسيف فهو انما سأل علماء الصحابة عن حكم مسئلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسئلهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا يعلمه كل عالم ونحن لا نطلب من المقلد الا أن يسئل كما سئل والد العسيف ويعمل على ماقام عليه الدليل الذي رواه له العالم المسئول ولكنه قد أقر على نفسه بان لا يسئل الا عن رأى امامه لا عن روايته فكان استدلاله بما استدل به ههنا حجة عليه لا له والله المستعان. ومن جملة مااستدلوا به ماثبت ان أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة أقضي فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله بريء منه وهو مادون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأستحي من الله ان أخالف أبا بكر. وصح انه قال لابي بكر رأينا تبع لرأيك. وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يأخذ بقول عمر رضى الله عنه. وصح أن الشعبي قال كان ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب

وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى رضي الله عنهم وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب ﴿والجواب﴾ عن قول عمر أنه قد قيل إنه يستحيي من مخالفة أبي بكر فى اعترافه بجواز الخطأ عليه وان كلامه ليس كله صوابا مأمونا عليه الخطأ وهذا وان لم يكن ظاهرا لكنه يدل عليه ماوقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسئلة كمخالفته له في سبي أهل الردة وفي الأرض المغنومة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر رضى الله عنهما. وفي العطاء فقدكان أبو بكر يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة. وفى الاستخلاف فقد استخلف ابو بكر ولم يستخلف عمر بل جعل الأمر شورى وقال ان أستخلف فقد استخلف أبو بكر وان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف. قال ابن عمر فوالله ماهو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت أنه لايعدل برسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أحدا وانه غير مستخلف وخالفه أيضا في الجد والاخوة فلو كان المراد بقوله انه يستحيى من مخالفة أبى بكر فى الكلالة هو ماقالوه لكان منقوضا عليهم بهذه المخالفات فانه صح خلافه له ولم يستحيي منه فما أجابوا به في هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة وبيانه انهم اذا قالوا خالفه في هذه المسائل لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبى بكر قلنا ووافقه في تلك المسئلة لان اجتهاده كان موافقا لاجتهاده وليس من التقليد في شيء. وأيضا قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة بشيء واعترف انه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر رضي الله عنه تقليدا له لما أقر بأنه لم يقض فيها بشيء ولا قال انه لم يفهمها ولو سلمنا ان عمر قلد أبا بكر في هذه المسألة لم تقم بذلك حجة لما تقرر من عدم حجة اقوال الصحابة وأيضا غاية ما فى ذلك تقليد علماء الصحابة في مسئلة من المسائل التى يخفى فيها الصواب علي المجتهد مع تسوية المخالفة فيما عدا تلك المسئلة وأين هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم في جميع أمور الشريعة من غير التفات الى دليل ولا تعريج على تصحيح أو تعليل. وبالجملة فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر كان دليلا للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسئلة وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر مادام غير

متمكن من الاجتهاد فيها اذا تضيقت عليه الحادثة وهذه مسئلة أخري غير المسئلة التى يريدها المقلد وهى تقليد عالم من العلماء فى جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم مطالبته بدليل وترك النظر في الكتاب والسنة والتعويل علي مايراه من هو أحقر الآخذين بهما فان هذا هو عين اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا كما سيأتيك بيانه وأيضا لو فرض مازعموه من الدلالة لكان ذلك خاصا بتقليد علماء الصحابة فى مسئلة من المسائل فلا يصح الحاق غيرهم بهم لما تقرر من المزايا التى للصحابة البالغة الي حد يقصر عنه الوصف حتى صار مثل جبل أحد من متأخري الصحابة لايعدل المدمن متقدميهم ولا نصيفه وصح انهم خير القرون فكيف نلحق بهم غيرهم وبعد اللتيا والتى فما أوجدونا نصا فى كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليست الحجة إلا فيهما ومن ليس بمعصوم لاحجة لنا ولا لكم في قوله ولا فى فعله فما جعل الله الحجة الا فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عرف هذا من عرفه وجهله من جهله والسلام* وأما ما استدلوا به من قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما رأينا لرأيك تبع فما هذه بأول قضية جاؤا بها على غير وجهها فانهم لو نظروا في القصة بكمالها لكانت حجة عليهم لا لهم وسياقها في صحيح البخاري هكذا(١) عن طارق بن شهاب قال «جاء وفد من أسد وغطفان الي أبي بكر رضى الله عنه فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية فقالوا ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون

(١) الحديث رواه البخاري مختصرا واخرجه بطوله البرقاني بالاسناد الذي اخرجه البخاري وذكره ابن بطال من وجه آخر بهذا السند مطولا. واسد وغطفان قبيلتان وقد ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان قد ادعى النبوة فاطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد ان فرغ من مسيلمة باليمامة فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم . الحديث. ومعنى الحرب المجلية الخروج عن جميع المال والسلم المخزية القرار على الذل والصغار والحلقة بفتح الحاء وسكون اللام السلاح والكراع جميع الخيل* ولا يخفي على عاقل ان الغرض من نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وبعد ذلك يكون لهم مالهم وعليهم ماعليهم سواء فى ذلك بخلاف مايستعمله اصحاب السلطة والاستبداد فانهم انما يفعلون ذلك ليضعفوا الشعب ويميتوه فيصبح مملوكا فى قبضتهم يضربون عليه الضرائب الثقيلة ويكلفونه بمالا استطاعة له به ويعاملونه معاملة العبد الآبق اذا ارتكب جريمة لاتمحى نعوذ بالله من القوم الظالمين *

علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به فعرض أبوبكر ماقال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ماذكرت من الحرب المجلية أوالسلم المخزية فنعم ماذكرت وأما ما ذكرت من أن نغنم ماأصبنا منكم وتردون ماأصبتم منا فنعم ماذكرت وأما ماذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ماقال عمر. ففي هذا الحديث مايرد عليهم فانه قرر بعض ماراَه أبو بكر رضى الله عنه ورد بعضه. وفي بعض الفاظ هذا الحديث قد رأيت رأيا ورأينا لرأيك تبع فلا شك أن المتابعة فى بعض ما رآه أو فى كله ليس من التقليد في شيء بل من الاستصواب ماجاء به فى الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد وأيضا قد يكون السكوت عن اعتراض بعض مافيه مخالفة من آراء الأمراء لقصد اخلاص الطاعة للأمراء التى ثبت الامر بها وكراهة الخلاف الذي أرشد صلى الله عليه وآله وسلم الى تركه نعم هذه الآراء ماهى في تدبير الحروب وليست في مسائل الدين وان تعلق بعضها بشيء من ذلك فانما على طريق الاستتباع. وبالجملة فاستدلال من استدل بمثل هذا على جواز التقليد تسلية لهؤلاء المساكين من المقلدة بما لا يسمن ولايغني من جوع. وعلى كل حال فهذه الحجة التى استدلوا بها عليهم لالهم لان عمر رضي الله عنه قرر من قول أبي بكر ماوافق اجتهاده ورد ماخالفه☆وأما ماذكره من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما وأخذه بقوله وكذلك رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة الي بعض ليس ببدع ولامستنكر. فالعالم يوافق العالم فى أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما اذا كانا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد فان المخالفة بينهما قليلة جدا وأيضا قد ذكر أهل العلم ان ابن مسعود خالف عمر فى نحو مائة مسئلة وماوافقه الافى نحو أربع مسائل فأين التقليد من هذا وكيف صلح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد وهكذا رجوع بعض الستة المذكورين الى أقوال بعض فان هذا موافقة لا تقليد وقد كانوا جميعا وهم وسائر الصحابة اذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائنا من كان بل كانوا يعضون عليها بالنواجذ ويرمون بآرائهم وراء الحائط فأين هذا من جمع المقلدين الذين لايعدلون بقول من قلدوه كتابا ولا سنة ولايخالفونه

قط وان تواتر لهم ما يخالفـه من السنة ومع هـذا فان الرجوع الذى كان يقع من بعض الصحابة الى قول بعض انما هو في الغالب رجوع الى روايته لاإلى رأيه لكونه أخص بمعرفة ذلك المروي منه بوجه من الوجوه كما يعرف هـذا من عرف أحوال الصحابة وأما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن أكابرهم النهى عنها والتنفير منها كما سيأتي بيان طرف من ذلك ان شاء الله تعالي وانما كانوا يرجعون الي الرأي اذا أعوزهم الدليل وضاقت عليهم الحادثة ثم لا يبرمون أمرا الا بعد التراود والمفاوضة ومع ذلك فهم على وجل ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي يخالف جماعتهم حتي قال أبو عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب لرأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك * واحتجوا أيضا بقوله صلي الله عليه وآله وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» وهو طرف من حديث العرباض بن سارية وهو حديث صحيح . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها (والجواب) ان ماسنه الخلفاء الراشدون من بعده. فالأخذ به ليس الا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ به فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لامره صلي الله عليه وسلم لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الامة ولا أرشـدنا الي الاقتـداء بما يراه مجتهد من المجتهدين * فالحاصل أنا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبي بكر وعمر الا امتثالا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» وبقوله «اقتدوا باللذين من بعدى ابي بكر وعمر» فكيف يساغ لكم ان تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على مالم يرد فيه فهل تزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بسنة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل حتي يتم لكم ما تريدون * فان قلتم نحن نقيس أئمة المذاهب علي هؤلاء الخلفاء الراشدين فيا عجباً لكم كيف ترتقون الي هذا المرتقي الصعب وتقدمون هذا الاقدام في مقام الاحجام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خص الخلفاء الراشدين وجعـل سنتهم كسنته فى اتباعها لامر يختص بهم ولا يتعـداهم الى غيرهم ولو كان الالحاق بالخلفاء الراشدين سائغا لـكان الحاق المشاركين لهم فى الصحبة والعـلم مقـدما على من لم يشاركهم فيه مزية من المزايا بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثري والثريا * فلولا ان هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون سائر الصحابة

فدعونا من هذه التمحلات التي يأباها الانصاف وليتكم قلدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل أو قلدتم ما صح عنهم على ما يقوله أئمتكم ولكنكم لم تفعلوا بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط اذا خالف ما قاله من انتم أتباع له وهذا لا ينكره الا مكابر معاند بل رميتم بصريح الكتاب ومتواتر السنة اذا جاء بما يخالف من انتم له متبعون فان انكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على ظهر البسيطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه ✡

﴿ومن جملة﴾ ما استدلوا به حديث أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * والجواب ان هذا الحديث قد روي من طرق عن جابر وابن عمر رضى الله عنهما وصرح ائمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء وأن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفي ويكفي فمن رام البحث عن طرقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن. وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فما لكم أيها المقلدون وله فانه تضمن منقبة للصحابة ومزية لا توجد لغيرهم فماذا تريدون منه فان كان ما تقلدونه منهم احتجنا الى الكلام معكم وان كان من تقلدونه من غيرهم فاتركوا ما ليس لكم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ما أنتم بصدد الاستدلال عليه فان هذا الحديث لو صح لكان الأخذ بأقوال الصحابة ليس الا لكونه صلي الله عليه وسلم أرشدنا الي ان الاقتداء بأحدهم اهدي فنحن أنما امتثلنا ارشاد رسول الله صلي الله عليه وسلم وعملنا علي قوله وتبعنا سنته فانما جعله محلا للاقتداء يكون ثبوت ذلك له بالسنة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قلدنا غيره بل سمعنا الله يقول (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وسمعناه يقول (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وكان هذا القول من جملة ما أتانا به فاخذناه واتبعناه فيه ولم نتبع غيره ولا عولنا علي ما سواه فان كنتم تثبتون لائمتكم هذه المزية قياسا فلا أعجب مما افتريتموه وتقولتموه وقد سبق الجواب عنكم فى البحث الذي قبل هذا. وبمثل هذا الجواب يجاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن معاذا قد سن لكم سنة » وذلك في شأن الصلاة حيث أخر قضاء ما فاته مع الامام ولا يخفي عليك ان فعل معاذ هذا انما

صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بمجرد فعله فهو انما كان السبب بثبوت السنة ولم تكن تلك سنة الا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا واضح لا يخفى. وبمثل هذا الجواب على حديث اصحابي كالنجوم يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم *

ثم ههنا جواب شمل ما تقدم من حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وحديث «اقتدوا بالذين من بعدي» وحديث «اصحابي كالنجوم» وقول ابن مسعود وهو أن المراد بالاستنان بهم والاقتداء هو أن يأتي المستن والمقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهم لا يفعلون فعلا ولا يقولون قولا الا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فالاقتداء بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستنان بسنتهم هو استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما ارشد الناس الى ذلك لانهم المبلغون عنه الناقلون شريعته الى من بعده من أمته فالفعل وان كان لهم فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافعال الطهارة والصلاة والحج ونحو ذلك فهم رواة له * وإنما كان منسوبا إليهم لكونه قائمهم وفي التحقيق هو راجع الى ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالاقتداء بهم اقتداء به والاستنان بسنتهم استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا خفي عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة في عباداتهم فانك تجده حكاية لما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لاختلافهم في الرواية لا في الرأي وقل ان تجد فعلا من تلك الافعال صادرا عن احد منهم لمحض رأى رآه بل قد لا تجد ذلك لا سيما في افعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم *وعلى هذا فمعنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فانهم المبلغون عنه العارفون بسنته المقتدون بها فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه ولهذا صح عن جماعة من أكابر الصحابة ذم الراي وأهله * وكانوا لا يرشدون أحدا الا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى شيء من آرائهم وهذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب اليهم من الاجتهادات وجعله أهل العلم رأيا لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة اما بتصريح أو بتلويح وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل

حق التأمل واذا وجد نادرا رأيت الصحابي يتحرج أشد التحرج ويصرح بأنه رأيه وان الله بريء من خطئه وينسب الخطأ الى نفسه والى الشيطان والصواب الى الله تعالي كما تقدم عن الصديق فى تفسير الكلالة وكما يروي عنه وعن غيره في فرائض الجد وكما كان يقول عمر في تفسير قوله (تعالى وفاكهة وأبا) وهذا البحث نفيس فتأمله حق تأمله تنتفع به *

﴿ومن جملة﴾ ما استدلوا بقوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قالوا وأولوا الامر هم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به * والجواب أن للمفسرين في تفسير أولي الأمر قولين * أحدهما انهم الأمراء والثانى انهم العلماء ولا تمتنع ارادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فانه لا طاعة للعلماء ولا للامراء الا اذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته والا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق * وأيضا العلماء انما ارشدوا غيرهم الي ترك تقليدهم ونهوا عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الأربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا أن فى العلماء من يرشد الناس الى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشدا الى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وانما قلنا إنه مرشد الى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ الى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزما لارشادهم الي ترك العمل بالكتاب الا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون الي كتاب ولا سنة بل من شرط التقليد الذي اصيبوا به ان يقبل من امامه رأيه ولا يعتزل عن روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فان سأله عنهما خرج عن التقليد لانه قد صار مطالبا بالحجة *

﴿ومن جملة﴾ ما تجب فيه طاعة أولي الامر تدبير الحروب التى تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التى ليست من الشريعة هى المرادة بالامر بطاعتهم لانه لو كان المراد طاعتهم فى الأمور التى شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبعد أيضا

أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية فى مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية أو ألزموا بعض الاشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة * وبالجملة فهذه الطاعة لأولى الامر المذكورة فى الآية هذه هي الطاعة التى ثبتت في الأحاديث المتواترة فى طاعة الامراء مالم يأمروا بمعصية الله أو يرى المأمور كفرا بواحا فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الامراء الذين غلبهم الجهل والبعد عن العلم في (١) تدبير الحروب وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد وأما الامور الشرعية المحضة فقد أغني عنها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

(واعلم) أن هذا الذى سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد ابطلنا ذلك كله كما عرفت ولهم شبه غير ماسقناه وهي دون ماحررناه كقولهم إن الصحابة قلدوا عمر في المنع من بيع أمهات الأولاد وفي ان الطلاق يتبع الطلاق وهذه فرية ليس فيها مرية فان الصحابة مختلفون فى كلتا المسألتين فمنهم من وافق عمر اجتهاداً لا تقليداً ومنهم من خالفه وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستروونه النصوص وشأن المقلد أن لايبحث عن دليل بل يقبل الرأى ويترك الرواية ومن لم يكن هكذا فليس بمقلد (ومن جملة) ماتمسكوا به ان الصحابة كانوا يفتون والرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم وهذا تقليد لهم * ويجاب عن ذلك بأنهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم ولا يشك من يفهم أن قبول الرواية ليس بتقليد فان قبول الرواية هو قبول للحجة والتقليد انما هو قبول الرأى وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأى فان قبول الرواية ليس من التقليد فى شيء بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا (٢) فان مجوزي التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيرا فيقولون مثلا إن المجتهد هو مقلد لمن روى له السنة ويقولون ان من التقليد قبول قول المرأة أنها قد طهرت * وقبول قول المؤذن ان الوقت قد دخل * وقبول الأعمي لقول من أخبر بالقبلة بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل العدل وجرح الجارح ولا يخفي عليك ان هذا ليس من

---

(١) قوله في تدبير متعلق بقوله طاعة أي فى طاعة الأمراء فى تدبير الحروب الخ

(٢) وقد اوضح المسألة بابسط من هذا العلامة الامير الصنعاني فى كتابه ارشاد النقاد الي تيسير الاجتهاد وقد طبعناه حديثا ضمن مجموعة الرسائل المنيرية فعليك بها:

التقليد في شيء بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي اذ قبول الراوى للدليل والمخبر بدخول الوقت وبالطهارة وبالقبلة والشاهد والجارح والمزكى هو من قبول الرواية إذ الراوى انما أخبر المروى له بالدليل الذى رواه ولم يخبره بما يراه من الرأى وكذلك المخبر بدخول الوقت انما أخبر بانه شاهد علامة من علامات الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه وكذلك المخبر بالطهارة فان المرأة مثلا اخبرت انها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم تخبر بأن ذلك رأى رأته وهكذا المخبر بالقبلة اخبر أن جهتها او عينها ههنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فانه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواس ولم يخبر عن رأيه فى ذلك الأمر * وبالجملة فهذا أوضح من أن يخفى — والفرق بين الرواية والرأي أبين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلايشغل نفسه بالمعارف العلمية فانه بهيمى الفهم وان كان فى مسلاخ انسان *

قال ابن خواز منداد البصرى المالكى التقليد معناه فى الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه فى الشريعة والاتباع ما ثبت عليه الحجة الى ان قال والاتباع في الدين متبوع والتقليد ممنوع.وسيأتى مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره ☆

وقد اورد بعض اسراء التقليد كلاما يريد به دعواه الجواز فقال ما معناه لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجبا علي كل فرد من أفراد العباد وهو تكليف مالا يطاق فان الطباع البشرية متفاوتة فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية ومنها ما هو قاصر عن ذلك وهو غالب الطباع وعلى فرض انها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله علي كل فرد يؤدى الي تبطيل المعايش التى لايتم بقاء النوع بدونها فانه لايظفر برتبة الاجتهاد الامن جرد نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لايشتغل بغيره فحينئذ يشتغل الحراث والزراع والنساج والعمار ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة فتبطل المعايش بأسرها ويفضى ذلك الي انخرام نظام الحياة وذهاب نوع الانسان وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع مالايخفي على أحد . ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد بأنا لانطلب من كل فرد من افراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو امر دون التقليد وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون

إدراكا وفهما كما كان عليه امثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم انهم لم يكونوا مقلدين ولا منتسبين الي فرد من أفراد العلماء بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعى الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيفتيه به ويرويه له لفظا أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأى وهذا أسهل من التقليد فان تفهم دقايق علم الرأى أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة فما طلبنا من هؤلاء العوام الا ماهو اخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد وهذا هو الهدي الذى درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع في ذلك فخيل لكل طائفة ان الحق مقصور على ماقاله امامها وماعداه باطل ثم أوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء حتى انك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة مالم تجده بين أهل الملل المختلفة وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم * فانظر الى هذه البدعة الشيطانية التى فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم على مايراه من التباين والتقاطع والتخالف فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات الا مجرد هذه الفرقة بين أهل الاسلام مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافيا فى كونها غير جائزة فان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان ينهي عن الفرقة ويرشد الي الاجتماع ويذم المتفرقين في الدين حتى انه قال فى تلاوة القرآن وهومن أعظم الطاعات انهم اذا اختلفوا تركوا التلاوة وانهم يتلون ما دامت قلوبهم مؤتلفة وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز معروفة فكيف يحل لعالم ان يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقة أهل الاسلام وانتثار ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وان كانوا ذوى ارحام ☆

وقد احتج بعض اسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله وان كان عند نفسه قد خرج منه بالاجماع على جوازه وهذه دعوى لا تصدر من ذى قدم راسخة في علم الشريعة بل لاتصدر من عارف بأقوال أهل العلم بل لا تصدر من عارف بأقوال أئمة أهل المذاهب الاربعة فانه قدصح عنهم المنع من التقليد* قال ابن عبدالبر انه لاخلاف

بين أئمة أهل الاعصار في فساد التقليد وأورد فصلا طويلا في محاججة من قال بالتقليد والزامه بطلان ما يزعمه من جوازه فقال * يقال لمن قال بالتقليد * لم قلت به وخالفت السلف في ذلك به فانهم لم يقلدوا * فان قال قلدت لان كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحصها والذى قد قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني * قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله أو حكاية بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله اعلم من الذي ذهبت الى مذهبه * فان قال قلدته لاني علمت أنه صواب قلت له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع فان قال نعم فقد ابطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لانه أعلم مني قيل له(١) فقلدت كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته اذ علمك فيه انه أعلم منك فان قال قلدته لانه أعلم الناس قيل له فهو اذا اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحا اهـ ما أردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكي في ادلة الاجماع على فساد التقليد فدخل فيه الائمة الاربعة دخولا أوليا *

وحكي ابن القيم عن أبي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يحل لأحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه اهـ وهذا هو تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة لا مقلد فانه الذى يقبل القول ولا يطالب بحجة وحكى ابن عبد البر أيضا عن معن بن عيسي باسناد متصل به قال سمعت مالكا يقول إنما انا بشر اخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه *

ولا يخفي عليك ان هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بماوافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب اليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة * وقال سند بن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأم ما لفظه اما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضي به رجل رشيد . وقال أيضا نفس المقلد ليس علي بصيرة ولا يتصف من العلم

(١) الاصل هكذا ولعله فقلد وهو الصواب

بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق الي العلم بوفاق أهل الوفاق وأن نوزعنا في ذلك أبدينا برهانه * فنقول قال الله تعالي (فاحكم بين الناس بالحق)وقال (بما اراك الله) وقال (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال(وان تقولوا على اللهمالا تعلمون) ومعلوم ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به . فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره او صحة قربة على قربة أخرى ولا يبدو كلامافي ذلك الا انعكس عليه في نقيضه سيما اذا عرض له ذلك فى مزية لامام مذهبه الذى قلده او قربة يخالفها لبعض أئمة الصحابة — الي ان قال — * أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو ايضا في نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقلد وانما كانوا يرجعون في النوازل الي الكتاب والسنة أو الى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم ايضا يرجعون الى الكتاب والسنة فان لم يجدوا نظروا الي ما أجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابى فرآه الاقوى في دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل فان مالكا توفى سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وفى هذه السنة ولد الامام الشافعى وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان ابتداعهم فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ماذاك الا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه فى قوله «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ذكر بعد قرنه قرنين والحديث فى صحيح البخاري ☆

فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الامر القديم وعليه أدركنا الشيوخ وهو إنما حدث بعد مائتى سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أثني عليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اه *

وقد عرفت بهذا ان التقليد لم يحدث الا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الاربعة انما كان بعد انقراض

الأئمة الأربعة وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف فى هجر التقليد وعدم الاعتداد به وان هذه المذاهب انما أحدثها عوام المقلدة لانفسهم من دون ان يأذن بها أمام من الأئمة المجتهدين وقد تواترت الرواية عن الامام مالك انه قال له الرشيد انه يريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الامام مالك ولا يخلو من ذلك الا النادر واذا تقرر ان المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم جهلة المقلدة فقط فقد عرفت مما تقرر فى الاصول أنه لا اعتداد بهم فى الاجماع وان المعتبر فى الاجماع انما هم المجتهدون وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين اما قبل حدوثها فظاهر وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة ضرر أو لمخافة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيرا لاسيما من علماء السوء - وكل عاقل يعلم انه لو صرح عالم من علماء الاسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الاسلام فى أى محل كان بان التقليد بدعة محدثة لايجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به لقام عليه أكثر أهلها ان لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الاهانة والاضرار بماله وبدنه وعرضه بما لايليق بمن هو دونه هذا اذا سلم من القتل على يد أول (١) جاهل من هولاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والاجناد فان طبايع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لكلام من يجانسهم فى الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم ولهذا طبقت هذه البدعة جميع البلاد الاسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين. فالجاهل يعتقد أن الدين مازال هكذا ولن يزال الى الحشر ولا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فانه كالجاهل بل أقبح منه لانه يضم الى جهله واصراره على بدعة التقليد وتحسينها في عيون أهل الجهل الازدراء بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويصول عليهم ويجول وينسبهم الي الابتداع ومخالفة الأئمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويذعنون لقوله اذ هو مجانس لهم في كونه جاهلا وان كان يعرف مسائل قلد فيها غيره لايدرى أهو حق أم باطل لاسيما اذا كان قاضيا أو مفتيا فان العامي

(١) هكذا في النسخة الخطية ولعله أي جاهل

لا ينظر الي أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل وبين من هو مقصر ومن هو كامل — لانه لا يعرف الفضل لأهل الفضل الا أهله وأما الجاهل فانه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوي للمتخاصمين وهذه الامور انما يقوم بها رؤس هؤلاء المقلدة في الغالب — كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس في قديم الزمن وحديثه وهذا يعرفه الانسان بالمشاهدة لاهل عصره وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله ☆ وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على أكثرهم الخمول لانه لما كثر التفاوت بينهم وبين أهل الجهل كانوا متقاعدين لا يرغب هذا فى هذا ولا هذا فى هذا ومنزلة الفقية من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه فهذا زاهد في حق هذا وهذا فيه أزهد منه فيه . ومما يدعو العلماء الى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم انهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذى هو رأس مال فقهائهم وعلمائهم والمفتين منهم بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد وهى عند هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم هى التى يتعجلون نفعها بقبض جرايات التدريس وأجرة الفتاوى ومقررات القضاء ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكنا من تدريسهم في علم التقليد اذا درسهم فى مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جمع جم يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا وطمعوا في نيل الرياسة الدنيوية أو أرادوا حفظ ماقد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة علي التمسك بها كما كان عليه أسلافهم — فهم لهـذا المقصد يلبسون الثياب الرفيعة ويديرون على رؤسهم عمائم كالروابي فاذا نظر العامى أو السلطان أو بعض أعوانه الى تلك الحلقة البهيمية المشتملة على العدد الكثير والملبوس الشهير والدفاتر الضخمة لم يبق عنـده شك أن شيخ تلك الحلقة ومدرسها أعلم الناس فيقبل قوله في كل أمر يتعلق بالدين ويؤهله لكل مشكلة ويرجو منه من القيام بالشريعة مالا يرجوه من العالم علي الحقيقة المبرز فى علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التى يتوقف فهم المعلمين عليها ولا سيما غالب المبرزين من العلماء تحت ذيول الخمول اذا درسوا في علم من علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم في الغالب الا الرجل والرجلان والثلاثة لان البالغين من الطلبة الي هـذه الرتبة المستعدين لعلم الاجتهاد هو أقل قليل لانه

لايرغب في علم الاجتهاد الا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغب من المناصب الدنيوية وربط نفسه برباط الزهد وألجم نفسه بلجام القنوع فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند أهل الدنيا اذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون فانهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلد أو يقصر عنه لما يشاهدون من الأوصاف التي قدمنا ذكرها * ومع هذا فانهم لايقفون علي فتوى من الفتاوي أو سجل من السجلات الا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب اليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيماً ويقدمونهم على علماء الاجتهاد في كل إصدار وايراد فاذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد ـ والحال هذه ـ بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية ووافقهم علي ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان فاذا قدروا علي الاضرار به في بدنه وماله فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها اتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند ابناء جنسهم مالم يكن في حساب *

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فبالأحري أن لاينجو من شرهم ويسلم من ضرهم. وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل فمن ذا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب علي كل حال فانظر اليها المنصف بعين الانصاف هل يعد سكوت علماء الاجتهاد علي انكار بدعة التقليد — مع هذه الأمور موافقة لاهلها على جوازها كلا والله فانه سكوت تقية لاسكوت موافقة مرضية ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لايتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به * وكثير منهم يكتم مايصرح به من تحريم التقليد الى مابعد موته كما روى الأدفوي عن شيخه الامام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فاذا هي في تحريم التقليد مطلقا . ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم ولايزالون متوارثين لذلك بينهم طبقة بعد طبقة يوضحه السلف للخلف و يبينه الكامل للمقصر وان

انحجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم . وقد رأينا فى زماننا مشايخنا المشتغلين بعلوم الاجتهاد فلم نجد فيهم واحدا منهم يقول ان التقليد صواب ومنهم من صرح بانكار التقليد من أصله وان كان فى كثير(٢) من المسائل التى يعتقدها المقلدون فوقع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل ونالهم من الامتحان مافيه توفير أجورهم * وهكذا حال أهل سائر الديار فى جميع الأعصار ☆

وبالجملة فهذا أمر يشاهده كل أحد في زمنه فأنا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الاسلامية اجمعوا امرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة لافي هذا العصر ولافيما تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب بل أهل البلاد الاسلامية أجمع اكتع مطبقون على التقليد . ومن كان منهم منتسبا الى العلم فهو اما ان يكون غلب عليه معرفة ما هو مقلد فيه (١) — وهذا هو عند اهل التحقيق ليس من أهل العلم — وأما ان يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر فوقف تحت ربقة التقليد ضرورة لا اختيارا . وإما أن يكون عالما مبرزا جامعا لعلوم الاجتهاد فهذا الذى يجب عليه ان يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم الا لمسوغ شرعي وأما من لم يكن منتسبا الى العلم فهو إما عامى صرف لايعرف التقليد ولاغيره وإنما هو ينتمي الي الاسلام جملة ويفعل كما يفعله اهل بلده في صلاته وسائر عباداته ومعاملاته فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصب التى يقع فيها المقلدون وكفي الله أهل العلم شره فهو لاوازع له من نفسه يحمله على التعصب عليهم بل ربما نفخ فيه بعض شياطين المقلدة وسعى اليه بعلماء الاجتهاد فحمله على ان يجهل عليهم بما يوبقه في حياته وبعد مماته☆

وإما ان يكون مرتفعا عن هذه الطبقة قليلا فيكون غيرمشتغل بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمرعباداته ومعاملته وله بعض تمييز فهذا هوتبع لمن يسأله من اهل العلم أن كان يسأل المقلدين فهو لايري الحق الا في التقليد وان كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد ان الحق مايرشدونه اليه فهو مع من غلب عليه من الطائفتين . وإما ان يكون

(١) مثل بعض المصريين للقسم الاول بالمتعلمين في المدارس العالية كالطب والحقوق والهندسة وغيرها فى البلاد المصرية ان لم يكن الالحاد افسد دينهم والطبيعة أخلاقهم وللقسم الثانى بالمتعلمين بالمعاهد الدينية كجامع الازهر والاحمدي وغيرهما (٢) هكذا الاصل بدون ذكر خبر كان تدبر

ممن له اشتغال بطلب علم المقلدين واكباب علي حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه الى سواه ولا يلتفت الي غيره فالغالب على هؤلاء التعصب المفرط على علماء الاجتهاد ورميهم بكل حجر ومدر وايهام العامة بانهم يخالفون لامام المذهب الذى قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلأت قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم أنه في درجة لم تبلغها الصحابة — فضلا عمن بعدهم — وهذا وان لم يصرحوا به فهو مما تكن صدورهم ولا تنطق به ألسنتهم فمع ماقد صار عندهم من هذا الاعتقاد فى ذلك الامام اذا بلغهم ان أحد علماء الاجتهاد الموجودين يخالفه فى مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب أمرا شنيعا وخالف عندهم شيئا قطعيا واخطأ خطأ لا يكفره شيء وان استدل علي ماذهب اليه بالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأسا كائنا من كان ولا يزالون منتقصين له بهذه المخالفة انتقاصا شديدا علي وجه لا يستحلونه من الفسقة ولا من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض ويبغضونه بغضا شديدا فوق مايبغضون أهل الذمة من اليهود والنصارى * ومن أنكر هذا فهو غير محقق لاحوال هؤلاء ☆

وبالجملة — فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له الا انه عمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واقتدي بعلماء الاسلام فى ان الواجب علي كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول كل عالم كائنا من كان☆

ومن المصرحين بهذه الأئمة الأربعة فانه قدصح عن كل واحد منهم هذا المعني من طرق متعددة. قال صاحب الهداية فى روضة العلماء انه قيل لابي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولى بكتاب الله فقيل له اذا كان خبر الرسول صلي الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له اذا كان قول الصحابي يخالفه فقال اتركوا قولى بقول الصحابي اهوقد روي عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم وذكر نورالدين السنهوري نحو ذلك عن مالك(١) قال ابن مدين في منسكه روينا عن معن بن عيسي قال سمعت يقول انما انا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي كل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اه ☆ ونقل الاجهوري والجوشي هذا الكلام واقراه فى شرحيهما على مختصر خليل وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم. وأما الامام الشافعى فقد

(١) ولعله ابن مديني (من هامش الاصل)

تواتر ذلك عنه تواترا لايخفى على القصر فضلا عن كامل فانه نقل ذلك عنه غالب اتباعه ونقله عنه ايضا جميع المترجمين له الامن شذ * ومن جملة من روى ذلك البيهقي فانه ساق اسنادا الى الربيع قال قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسئلة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل ياأبا عبد الله أتقول بهذا فارتعد الشافعي وأصفر وحال لونه وقال ويحك وأي أرض تقلني وأى سماء تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ولم أقل به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس والعين * وروي البيهقي أيضا عن الشافعي انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ماقلت. وروى البيهقي عنه أيضا قال اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولايترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبدا الاحديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث يخالفه * وروي البيهقي ايضا عنه انه قال له رجل وقد روي حديثا أتأخذ به فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب☆

وحكى ابن القيم فى أعلام الموقعين ان الربيع قال سمعت الشافعي يقول كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل بخلاف ماقلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي . وقال حرملة بن يحيى قال الشافعي ماقلت وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدقال بخلاف قولي فماصح من حديث النبي صلي الله عليه وآله وسلم أولى ولا تقلدوني☆ وقال الحميدى سأل الرجل الشافعى عن مسألة فأفتاه وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أتقول بهذا يا أبا عبد الله فقال الشافعي أرأيت فى وسطى زنارا أترانى خرجت من الكنيسة أقول قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لي أتقول بهذا . أروى عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم ولا أقول به اه ونقل امام الحرمين في نهايته عن الشافعي أنه قال اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبى اه وقد روى نحوذلك الخطيب وكذلك الذهبى في تاريخ الاسلام والنبلاء وغير هؤلاء ممن لا يأتي عليه الحصر: وقال الحافظ ابن حجر فى توالى

التأسيس قد اشتهر عن الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى . وحكى عن السبكي أنه له مصنفا فى هذه المسألة ☆

وأما الامام احمد بن حنبل فهو أشد الائمة الاربعة تنفيرا عن الرأى وأبعدهم عنه والزمهم الى السنة * وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كاعلام الموقعين ما فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلا. وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه وإذا كان من المانعين للرأى المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الائمة الثلاثة المنقولة نصوصهم على ان الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بانهم سوغوا الرأى فيما لا يخالف النص وهو منعه من الاصل * وقد حكى الشعراني فى الميزان ان الائمة الاربعة كلهم قالوا * اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد قياس ولاحجة اه ☆

اذا تقرر لك اجماع أئمة المذاهب الاربعة على تقديم النص علي آرائهم عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولامام مذهبه ولغيره من سائر علماء الاسلام. ولعمري إن القلم جري بهذه النقول على وجل من الله وحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ☆ فيالله العجب ايحتاج المسلم فى تقديم قول الله أو رسوله صلي الله عليه وآله وسلم على قول أحد من علماء امته الي ان يعتضد بهذه النقول . ياالله العجب أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج الي نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله فى ان اقوال الله واقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم * فان الترجيح فرع التعارض . ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نرجع الى الترجيح والتقديم * سبحانك هذا بهتان عظيم فلا حيا الله هؤلاء المقلدة الذين الجؤا الائمة الاربعة الى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصاري في أحبارهم ورهبانهم *

وهؤلاء الذين الجؤنا الي نقل هذه الكلمات والا فالامر واضح لا يلتبس على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالما من علماء الاسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله صلي الله عليه وآله وسلم لكان كافرا مرتدا فضلا عن أن يجعل قوله أقدم من قول

الله ورسوله — فانا لله وانا اليه راجعون — ماصنعت هذه المذاهب بأهلها والي أى موضع أخرجتهم * وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل اذحرموا النظر بعين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين ان هؤلاء الائمة المتبوعين عند وقوفهم المعروض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يردون عليه قوله اويخالفونه بأقوالهم كلا والله بل هم أتقى لله وأخشى له فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله صلي الله عليه وآله وسلم في كثير من الحوادث هيبة وتعظيما وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية اذا وصل يسأل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح وكانوا يقفون بين يديه كأن على رءوسهم الطير يرمون بأبصارهم الي ما بين ايديهم ولا يرفعونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتشاما وتكريما وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآرائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الادب * وكذلك تابعو التابعين كانوا يتأدبون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة فما ظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فاذا فاتك يامسكين الاهتداء بهدى العلم فلا يفوتنك الاهتداء بهدى العقل فانك اذا استضأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك الى نور الحق * فاذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الاربعة من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك ايضا حكاية الاجماع على منعهم التقليد وحكينا لك ما قاله الامام ابو حنيفة وما قاله امام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك أو لاح لك مما نقلناه قريبا ما يقوله أمام محمد بن ادريس الشافعي من منع التقليد * وقد قال المزنى في أول مختصره ما نصه اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معني قوله لأقربه على من اراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه اه فانظر ما نقله هذا الامام الذي هو من أعلم الناس بمذهب الشافعى رح من تصريحه بمنع تقليده وتقليد غيره ☆

وأما الامام أحمد بن حنبل فالنصوص عنه فى منع التقليد كثيرة . قال ابوداود قلت لاحمد الأوزاعي هو اتبع من مالك نقال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه نخذ به . وقال ابو داود سمعته يعني احمد ابن حنبل — يقول الاتباع ان يتبع الرجل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ثم من هو من التابعين بخير اه فانظر كيف فرق بين التقليد والاتباع. وقال لي أحمد . لا تقلدني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا . وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال * قال ابن القيم : ولاجل هذا لم يؤلف الامام أحمد كتابا في الفقه وانما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك ☆

وقال ابن الجوزى في تلبيس (١) ابليس — اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد ابطال منفعة العقل ثم أطال الكلام في ذلك ☆

وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لاتخفى علي عارف من أتباعهم وغيرهم ☆ وأما نصوص سائر الأئمة المتبوعين علي ذلك الأئمة من أهل البيت عليهم السلام فهي موجودة في كتبهم معروفة قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم . ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم وقد جمع منها السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير في مؤلفاته مايشفي ويكفي لاسيما في كتابه المعروف بالقواعد فانه نقل الاجماع عنهم وعن سائر علماء الاسلام علي تحريم تقليد الاموات وأطال في ذلك وأطاب وناهيك بالامام الهادى يحيي بن الحسين فانه الامام الذى صار أهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبه من عصره وهو آخر المائة الثالثة الى الآن مع انه قد اشتهر عند أتباعه والمطلعين على مذهبه انه صرح تصريحا لايبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة فى الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلا عن غيرهم ولكنهم قلدوه شاء أم أبي ☆

وقالوا قد قلدوه وان كان لايجوز ذلك — عملا بما قاله بعض المتأخرين * انه يجوز تقليد الامام الهادي . وإن منع من التقليد — وهذا من أغرب مايطرق سمعك ان كنت ممن ينصف . وبهذا تعرف أن مؤلفات اتباع الامام الهادى فى الأصول والفروع وان صرحوا في بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب إمامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب * وقد كان اتباع هذا الامام فى العصور السابقة وكذلك

(١) قد قمنا بطبعه والحمد لله فعليك به فانه أنفس مايقتني

اتباع الامام الاعظم زيد بن علي عليه السلام فيهم انصاف لاسيما في فتح الاجتهاد وتسويغ دائرة باب التقليد وعدم قصر الجواز على امام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فانهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واستروحوا الي أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بانه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها نضموا الي بدعتهم بدعة وشنعوا شنعتهم بشنعة وسجلوا على أنفسهم الجهل فان من يتجاري علي مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن بتعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم اليه من تعلم العلم وتعليمه لا يعجز عن التجاري على أن يحكم على عباده بالاحكام الباطلة ويجازف فى إيراده وإصداره * ويالله العجب ماقنع هؤلاء الجهلة النوكاء بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا سبيل الي ذلك ولا طريق حتى كأن الافهام البشرية قد تغيرت والعقول الانسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم علي أن تعم بدعة التقليد كل الامة وان لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله . وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد فى دين الله فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة بل لا شريعة لهم الا ماقد تقرر في المذاهب — أذهبها الله * فان يوافقها ما في الكتاب والسنة فبها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ماوافقها منها وأن يخالفها أحدها أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به هذا حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يستنكر ه قلوب العوام فضلا عن الخواص وتقشعر منه جلودهم وترجف له أفئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية . والمقالة الجاهلية الى مايلاقيها في المراد ويوافقها في المفاد . ولكنه ينفق على العوام بعض نفاق فقالوا قد انسد باب الاجتهاد . ومعني هذا الانسداد المفترى والكذب البحت أنه لم يبق فى أهل هذه الملة الاسلامية من يفهم الكتاب والسنة واذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل اليهما واذا انقطع السبيل اليهما فكل حكم فيهما

لاعمل عليه ولا التفات اليه سواء وافق المذهب أو خالفه لانه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه الى آخر الدهر • فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقا يفهمون ماشرعه لهم وتعبدهم به حتى كأن ماشرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت الى غاية هي قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة بل قد حدث من يشرع لهذه الامة شريعة جديدة ويحدث لها دينا آخر وينسخ بما رآه من الرأى وما ظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة وهذا — وان انكروه بألسنتهم فهو لازم لهم لا محيص لهم عنه ولا مهرب والا فأى معني لقولهم قد انسد باب الاجتهاد ولم يبق الا مخرج التقليد فانهم ان أقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الاقرار بما ذكرناه وعند ذلك تتلو عليهم (اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وان انكروا القول بذلك وقالوا باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم قلنا بالكم ياالوكاء — ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدر وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم ☆

وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه انهم مصممون على تغليق باب الاجتهاد وانقطاع السبل الي معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ماذكرناه بلا ترددفانظر أيها المنصف ماحدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزايا الشيطانية فان هذه المقالة بخصوصها — أعني انسداد باب الاجتهاد لولم يحدث من مفاسد التقليد الاهى لكان فيها كفاية ونهاية فانها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما

يا ناعي الاسلام قم وانعه قد زال عرف وبدا منكر

وما ذكرنا فيما سبق من أنه كان في الزيدية والهدوية في الديار اليمنية انصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد فذلك أنما هو في الازمنة السابقة كما قررناه فيما سلف وأما في هذه الازمنة فقد ادركنا منهم من هو أشد تعصبا من غيرهم فانهم اذا سمعوا برجل يدعى الاجتهاد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم قاموا عليه قياما تبكي عليه عيون الاسلام واستحلوا منه مالا يستحلونه من اهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجم عليه الى دياره ورجمه بالاحجار

والاستظهار وتهتك حرمته وتعلم يقينا لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة أعز الله اركانها وشيد سلطانها لاستحلوا اراقة دماء العلماء المتمين الى الكتاب والسنة وفعلوا بهم مالا يفعلونه بأهل الذمة وقد شاهدنا من هذا مالا يتسع المقام لبسطه☆

والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذى ما بلغ غيرهم أن جماعة من شياطين المقلدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهمون العوام الذين لايفهمون من الاجناد والسوقة ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه وانه من جملة المبغضين له الدافعين تفضله وفضائله المعاندين له وللائمة من اولاده فاذا سمع منهم العامي هذا مع ما قد ارتكز في ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبهره من زيهم والاجتماع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضا — حسب ما ذكرناه سابقا — فلا يشك ان هذه المقالة صحيحة وان ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعداء القرابة فيقوم بحمية جاهلية صادرة عن واهمة دينية قد القاها اليه من قدمنا ذكرهم ترويجا لبدعتهم وتنفيقا لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم وانما اوهموا على العوام بهذه الدقيقة الابليسية لما يعلمونه من ان طبائعهم مجبولة على التشجيع الي حد يقصر عنه الوصف حتى لو ان أحدهم سمع التنقص بالجناب الالهي والجناب النبوى لم يغضب له عشر معشار ما يغضبه إذا سمع التنقص بالجناب العلوى بمجرد الوهم والايهام الذي لاحقيقة له☆

فبهذه الذريعة الشيطانية والدسيسة الابليسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليمني في محنة شديدة بالعامة والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فانهم هم الداء العضال والسم القتال ولو كان للعامة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم فان من عمل شيئا من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة لا يخطر ببال من له عقل ان ذلك يستلزم الانحراف عن على رضي الله عنه وأين هذا من ذلك * ولكن العامة قد ضموا الي فقدان العلم فقدان العقل لا سيما في أبواب الدين وعند تلبيس الشياطين فانا لله وإنا اليه راجعون* ما للعامة الذين قد أظلمت قلوبهم لفقدان نور العلم وللاعتراض على العلماء والتحكم عليهم* وما بال هذه الازمنة جاءت بما لم يكن في حساب فان المعروف من خلق العامة في جميع الازمنة أنهم يبالغون في تعظيم العلماء الى حد يقصر عنه الوصف وربما تزدحمون عليهم للتبرك بتقبيل اطرافهم ويستجيبون منهم الدعاء ويقرون بانهم حجج

الله على عباده في بلاده ويطيعونهم في كل مايأمرونهم به ويبذلون أنفسهم وأموالهم بين أيديهم لاجرم حملهم علي هذه الاضاليل الشيطانية والاخلاق الجاهلية أباليس المقلدة بالذريعة التي أسلفنا بيانها — فانظر هل هذه الافعال الصادرة من مقلدة اليمن هي أفعال من يعترف بأن باب الاجتهاد مفتوح الي قيام الساعة وان تقليد المجتهدين لايجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد وان رجوع العالم الي اجتهاد نفسه بعد احرازه للاجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقه الائمة وحرروه في الكتب الاصولية والفروعية — كلا والله بل هو صنع من يعادي كتاب الله وسنة رسوله والطالب لهما والراغب فيهما ويمنع الاجتهاد ويوجب التقليد ويحول بين المتشرعين والشريعة ويحيلها عليهم فهما وادراكا كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليهم في الغلو والتعصب بما تقدم ذكره ☆

ومع هذا فالائمة قد صرحوا في كتبهم الفروعية والاصولية بتعداد علوم الاجتهاد وانها خمسة وانه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات وهؤلاء المقلدة يعلمون أن كثيرا من العلماء العاملين بالكتاب والسنة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعتبر ويعرفون علوما غير هذه العلوم ، وهم (١) — وان كانوا جهالا لايعرفون شيئا من المعارف لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك *

وبهذا تعرف أنه لاحامل لهم علي ذلك الا مجرد التعصب لمن قلدوه وتجاوز الحد في تعظيمه وامتثال رأيه علي حد لايوصف عندهم للصحابة بل لايوجد عندهم لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم * أخرج البيهقي وابن عبد البر عن حذيفة بن اليمان انه قيل له في قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) أكانوا يعبدونهم فقال ، لا ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك أربابا * وقد روي نحو ذلك مرفوعا من حديث ابن حاتم — كما قال البيهقي . وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة باسناد متصل به قال أما أنهم لو أمروهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية . وفي قوله تعالي (وكذلك

(١) الضمير راجع للمقلدة

ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدي مما وجدتم عليه أباءكم» فآثروا الاقتداء بآبائهم قالوا (أنا بما أرسلتم به كافرون) وقال عز وجل (أذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأو العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لوأن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار) وقال الله عز وجل (ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين) وقال (انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيل) فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناه ناعية علي المقلدين ماهم فيه وهي وان كان تنزيلها في الكفار لكنه قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة وقد تقرر في الأصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على ابطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار . وأخرج ابن عبد البر باسناد متصل عن معاذ رضى الله عنه أنه قال وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والاسود والأحمر فيوشك أحدكم ان يقول قد قرأت في القرآن فما أظن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة * وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله ثم يمضي الاتباع . وأخرج أيضا عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه انه قال يا كميل ان هذه القلوب أوعية فخيرها أوعى للخير والناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الي ركن وثيق . وأخرج عنه أيضا انه قال اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار . وأخرج عن ابن مسعود انه قال ألا لايقلدن أحدكم دينه ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لاأسوة في الشر ☆

وروى ابن عبدالبر باسناده الي عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلي الله

عليه وآله وسلم « تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون به ماحرم الله » . وأخرج البيهقي أيضا قال ابن القيم بعد اخراجه من طرق وهؤلاء بين رجال اسناده كلهم ثقاة حفاظ الاجرير ابن عثمان فانه كان منحرفا عن على رضي الله عنه ومع هذا احتج به البخارى في صحيحه وقد روى عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف . وروى ابن عبد البر باسناده الي أبي هريرة رضى الله عنه فقال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعملون بالرأى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » وأخرجه أيضا باسناد آخر فيه جبارة بن المغلس وفيه مقال وروي أيضا باسناد الي عمر بن الخطاب انه قال وهو على المنبر ياأيها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقينا لان الله كان يريه وانما هو منا بالظن والتكلف ☆

وأخرجه أيضا البيهقي فى المدخل وروي ابن عبد البر باسناده الى عمر ايضا انه قال أهل الرأى أعداء السنن أعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت عنهم ان يرووها فاتقوا الرأى . وروى ابن عبد البر باسناده اليه أيضا قال اتقوا الرأي فى دينكم . وروي عنه أيضا قال ان أصحاب الرأى اعداء السنن أعيتهم ان يحفظوها وتفلتت عنهم ان يعوها واستحيوا حين يسألوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم . واخرج ابن عبد البر باسناده الى ابن مسعود قال ليس عام الا الذى بعده شر منه لا أقول عام أبتر من عام ولا عام اخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام وينثلم . واخرجه البيهقى باسناد رجاله ثقات. وأخرج أيضا ابن عبد البر عن ابن عباس قال انما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قاله بعد ذلك برأيه فما أدري أفى حسناته أم فى سيئاته . وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون نقول قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وتقول قال أبو بكر وعمر : وأخرج أيضا عن أبي الدرداء رضى الله عنه انه قال من يعذرنى من معاوية

بأحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويخبرني برأيه . ومثله عن عبادة رضي الله عنه . وأخرج أيضا عن عمر رضى الله عنه قال : السنة ماسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة . وأخرج أيضا عن عروة بن الزبير انه قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى أدركت فيهم المولدون ابناء سبايا الأمم فاخذوا فيهم بالرأى فأضلوا بني إسرائيل . وأخرج أيضا عن الشعبي انه قال أياكم والمقايسة فو الذى نفسي بيده لئن اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه . وروي ابن عبد البر أيضاً فى ذم الرأى والتبرى منه والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق وابن سيرين وعبد الله بن المبارك . وسفيان وشريح والحسن البصرى . وابن شهاب .

وذكر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له باسناده الي مالك . قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تم هذا الامر واستكمل : فانما ينبغي ان تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتبع الرأى فانه متى اتبع الرأى جاء رجل آخر اقوى في الرأى منك فاتبعته فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته أري هذا لا يتم . وروى ابن عبد البر عن مالك بن دينار انه قال لقتادة . أتدرى أي علم رفعت قمت بين الله وعباده . فقلت هذا لا يصلح وهذا يصلح . وروى ابن عبد البر أيضا عن الاوزاعى انه قال عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال . وان زخرفوا لك القول . وروى أيضا عن مالك انه قال . ماعلمته فقل به ودل عليه ومالم تعلم فاسكت واياك ان تقلد الناس قلادة سوء . وروى ايضا القعنبى انه دخل علي مالك فوجده يبكي فقال . وما الذي يبكيك . فقال يا أبن قعنب انا لله على مافرط مني ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها فى هذا الامر سوطا ولم يكن فرط مني مافرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه ☆

وروى ايضا عن سحنون انه قال . ماأدرى ماهذا الرأى الذى سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق . وروي ايضا عن ايوب انه قيل له مالك لاتنظر في الرأي فقال ايوب قيل للحمار مالك لاتجتر قال اكره مضغ الباطل . وروى عن الشعبي ايضا أنه قال والله لقد بغض الي هؤلاء القوم المسجد حتى لهو ابغض الي من كناسة

داري قيل لهم من هم * قال هؤلاء الأرائيون وكان في ذلك المسجد الحكم وحماد وأصحابهما

وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء . هذا حرام وهذا حلال ما كانوا يجترؤن على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره هذا * ونرى هذا حسنا * وينبغى هذا ولا نرى هذا وزاد بعض أصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قال * ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) * الحلال ما أحله الله ورسوله * والحرام ما حرمه الله ورسوله . وروى ابن عبد البر أيضا عن أحمد بن حنبل أنه قال رأى الاوزاعى ورأي مالك ورأى أبي حنيفة كله رأى وهو عندى سواء . وإنما الحجة في الآثار : وروى أيضا عن سهل بن عبد الله التسترى أنه قال ما أحدث أحد شيئا في العلم الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم . والا فهو العطب . وقال الشافعى فى تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» * ان المحدثات من الامور ضربان * أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة * وهذه محدثة غير مذمومة * وقد قال عمر رضي الله عنه فى قيام شهر رمضان نعمة البدعة هذه * وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن مسعود انه قال اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم * وأخرج أيضا عن عبادة بن الصامت قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يكون بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصي الله ولا تعملوا برأيكم * وأخرج عن عمر أنه قال اتقوا الرأي في دينكم . وأخرج عنه أيضا بسند رجاله ثقات انه قال يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين : وأخرج أيضا عن علي ابن أبى طالب أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما وهو أثر مشهور أخرجه غير البيهقي أيضا *

وأخرج البيهقى أيضا ما يفيد الارشاد الى اتباع الأثر والتنفير عن اتباع الرأي عن ابن عمر وابن سيرين والحسن والشعبي وابن عوف والاوزاعى وسفيان الثورى والشافعى

وابن المبارك وعبد العزيز ابن أبي سلمة وأبي حنيفة ويحيى بن آدم ومجاهد : وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة» وفى اسناده عبدالرحمن بن زياد الافريقي وعبدالرحمن بن رافع وفيهما مقال * قال ابن عبدالبر السنة القائمة الثابتة الدائمة المحافظ عليها معمولا بها لقيام إسنادها والفريضة العادلة المساوية للقرآن فى وجوب العمل بها وفي كونها صدقا وصوابا * وأخرج الديلمي في مسند الفردوس وأبو نعيم والطبرانى فى الأوسط والخطيب والدارقطني وابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما موقوفا : العلم ثلاثة أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدرى . وإسناده حسن. وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال انما الامور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك زيغه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فكله الي عالمه»

والحاصل ان كون الرأي ليس من العلم لاخلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم قال ابن عبد البر ولا أعلم بين متقدمى علماء هذه الأمة وسلفها خلافا ان الرأى ليس بعلم حقيقة وأما أصول العلم فالكتاب والسنة اه ☆

وقال ابن عبد البر حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعني هو مااستيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه * وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلم * والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع * لان الاتباع هو أن تتبع القائل على مابان لك من فضل قوله وصحة مذهبه * والتقليد أن تقول بقوله وأنت لاتعرفه ولا وجه القول ولامعناه وتأبى من سواه * وان تبين لك خطأه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه وتعالي اه ☆

ومما يدل علي ما اجمع عليه السلف من أن الرأي ليس بعلم قول الله عزوجل (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) قال عطاء بن أبى رباح وميمون بن مهران وغيرهما * الرد الي الله هو الرد الى كتابه والرد الى رسوله صلي الله عليه وآله وسلم هو الرد الي سنته بعد موته. وعن عطاء في قوله تعالي (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة وأولي الأمر منكم قال اولو العلم والفقه وكذا قال مجاهد ويدل على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية وهو ثابت في السنن ورجاله

رجال الصحيح : «قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ انما المؤمن كالجمل الآنف كلما قيد انقاد» :وأخرجه أيضا ابن عبد البر باسناد صحيح وزاد «وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة» وفي رواية ٠« وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ويكفي فى دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فاذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأى الذى أحدثه أهله بعد ان أكمل الله دينه ٠ ان كان من الدين فى اعتقادهم ٠ فهو لم يكمل عندهم الا برأيهم * وهذا فيه رد للقرآن * وان لم يكن من الدين : فأى فائدة فى الاشتغال بما ليس من الدين*

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم : لا يمكن صاحب الرأي ان يدفعه بدافع أبدا فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأى وترغم به آنافهم وتدحض به حججهم فقد أخبرنا الله فى محكم كتابه انه أكمل دينه ولم يمت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الا بعد ان أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل : فمن جاءنا بالشيء من عند نفسه : وزعم انه من ديننا : قلنا له الله أصدق منك فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويتركوا : ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه انه أحاط بكل شيء علما فقال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) * وقال تعالي (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة) ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال (وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) * وقال (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما)* وقال (ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) * وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)* (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) * (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وأمر عباده أيضا فى محكم كتابه

باتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب)* (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) * وقال (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) وقال * (أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لايحب الكافرين)* وقال (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) * وقال (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) وقال(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)*(ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) وقال (واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) وقال (واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) وقال(قل أطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) وقال(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون)*وقال(ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والاستكثار على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة : فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك ومن انكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين *

وانما أوردنا هذه الآيات الشريفة لقصد تليين قلب المقلد الذي قد جمد وصار كالجلمد . فانه اذا سمع مثل هذه الأوامر . ربما امتثلها وأخذ دينه عن كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وآله وسلم . طاعة لأوامر الله تعالي . فان هذه الطاعة وان كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم لكن الانسان يذهل عن القوارع القرآنية والزواجر النبوية . فاذا ذكرها زجر ولاسيما من نشأ علي التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير

متزحزحين عنه فانه يقع في قلبه ان دين الاسلام هو هذا الذى هو عليه وما كان مخالفا له فليس من الاسلام في شيء فاذا راجع نفسه رجع ولهذا تجد الرجل اذا نشأ علي مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل ان يتمرن بالعلم ويعرف ماقاله الناس خلافا يخالف ذلك المألوف استنكره وأباه قلبه ونفر عنه طبعه وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر ولكن اذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسئلة من مسائله التى رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأى لعدم وقوفه علي الدليل • وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت فى القرآن أو السنة افاده العقل أن بينهما مسافات ينقطع فيها أعناق الابل بل لا جامع بينهما ان من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الاخذ به واتبع ماشرعه الشارع بجميع الأمة أولها وآخرها وحيها وميتها وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد له بمحض رأيه هو محكوم عليه بالشريعة لا أنه حاكم فيها وهو تابع لها لا متبوع فيها فهو كمن اتبعه في ان كل واحد منهما فرضه الأخذ بما جاء عن الشارع لافرق بينهما . الا في كون المتبوع عالما والتابع جاهلا : فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون ان يرجع الى غيره لانه قد استعد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يدأهل العلم والتحرج لهم في معارف الاجتهاد والجاهل يمكنه الوقوف علي الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواء النص وكيف حكم به في محكم كتاب الله أو على لسان رسوله صلي الله عليه واله وسلم في تلك المسألة فيفيدونه النص ان كان ممن يعقل الحجة اذا دل عليهما أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مسترو وهذا عامل بالرواية لا بالرأي والمقلد عامل بالرأى لا بالرواية لانه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة . وذلك هو فى سؤاله له مطالب بالحجة لا بالرأى فهو قبل رواية الغير لا رأيه وهما من هذه الحيثية متقابلان *

فانظر كم الفرق بين المنزلتين . فان العالم الذى قلده غيره اذا كان قد أجهد نفسه فى طلب الدليل ولم يجده ثم أجهد رأيه فهو معذور . وهكذا اذا أخطأ فى اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه * « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله اجر » . فاذا وقف بين يدى الله وتبين خطؤه كان بيده هذه الحجة الصحيحة بخلاف المقلد فانه لا يجد حجة يدلي بها عند السؤال فى موقف الحساب

لانه قلد في دين الله من هو مخطيء وعدم مؤاخذة المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذة من قلده في ذلك الخطأ . لا عقلا ولا شرعا ولا عادة *

فان استروح المقلد الي مسألة تصويب المجتهد فالقائل بها انما قال انما المجتهد مصيب بمعني انه لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه ولم يقل انه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فان هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث حيث قال ان اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وان اجتهد فاخطأ فله أجر فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح (١) والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق فانه قال وان اجتهد فاخطأ قسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين الي قسمين أحدهما هو فيه والآخر هو مخطيء فكيف يقول قائل انه مصيب للحق سواء أصاب أو أخطأ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخطئا فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الاصابة للحق مطلقا فقد غلط عليهم غلطا بينا ونسب اليهم ما هم منهم بريء ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بان مقصودهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الاصابة التي هي مقابلة للخطأ فان تسمية المخطيء مصيبا هي باعتبار قيام النص على انه مأجور في خطائه لا باعتبار انه بريء فهذا لا يقول به عالم . ومن لم يفهم هذا المعني فعليه ان يتهم نفسه : ويحيل الذنب على قصوره ويقبل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء . وان استروح المقلد الي الاستدلال بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فهو يقتصر علي سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبينوه له كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده فان معنى هذا السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم فيكون راويا وهذا السائل مستروياً والمقلد يقر علي نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة.

فالآية هي دليل الاتباع لا دليل التقليد وقد اوضحنا الفرق بينهما فيما سلف هذا على فرض ان المراد بها السؤال العام وقد قدمنا ان السياق يفيد ان المراد بها السؤال الخاص لأن الله يقول (وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) * وقد قدمنا طرفا من تفسير أهل العلم لهذه الآية وبهذا يظهر لك ان هذه الحجة

(١) هكذا الاصل ولعله عند اهل الصحيح

التي احتج بها المقلد هي حجة داحضة على فرض ان المراد المعني الخاص وهي عليه لا له على
ان المراد المعني العام ثم نقول للمقلد أيضا أنت فى تقليدك العالم في مسائل العبادات والمعاملات
اما ان تكون فى أصل مسألة جواز التقليد مقلدا أو مجتهدا ان كنت مقلدا فقد قلدت في مسألة
لا يجيز أمامك التقليد فيها . لأنها مسألة أصولية : والتقليد أنما هو فى مسائل الفروع
فماذا صنعت في نفسك يامسكين . وكيف وقعت فى هذه الهوة المظلمة . وانت تجد
عنها فرجا ومخرجا وان كنت فى أصل هذه المسألة مجتهدا فلا يجوز لك التقليد
لانك لا تقدر على الاجتهاد فى مثل هذه المسألة الأصولية المتشعبة المشكلة الا وانت
ممن علمه الله! علما نافعا تخرج به من الظلمات الي النور فما بالك توقع نفسك فيما
لا يجوز وتقلد الرجال فى دين الله بعدان اراحك الله منه واقدرك على الخروج منه .
هذا علي ما هو الحق من ان الاجتهاد لا يتبعض وانه لا يقدر علي الأجتهاد فى بعض
المسائل الا من قدر على الاجتهاد في جميعها .لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند
الاحاطة بمعارفه المعتبرة • ولا ملكة لمن لم يعرف الا الوعظ من ذلك *

فان استروحت الي أن الاجتهاد يتبعض أعدنا عليك السؤال فنقول. هل عرفت
ان الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد . فان كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة
اصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف إمامك. وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهاد
فهذه ايضا مسألة أخري من مسائل الاصول أقدرك الله على الاجتهاد فيها فهلا صنعت
هذا الصنع في مسائل الفروع فانك على الاجتهاد فيها اقدر منك على الاجتهاد فى
مسائل الاصول . فاصنع في مسائل الفروع هكذا واستكثر من علوم الاجتهاد حتى
تصير من أهله • ويفرج الله عنك هذه الغمة ويكشف الله عنك بما علمك هذه الظلمة فانك اذا
رفعت نفسك الي الاجتهاد الأكبر • فالمسافة قريبة • ومن قدر على البعض أقدر على
الكل • ومن عرف الحق فى المعارك الأصولية عرفه فى المسائل الفروعية وستعرف
بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغي بطلان ما تظنه الآن من جواز التقليد
ومن تبعض الاجتهاد بل لو طرحت عنك العصبية وجردت نفسك لفهم ما
حررته لك في هذه الورقات من أوله الى آخره . لقادك عقلك وفهمك الي انه
الصواب قبل أن تجمع معارف الاجتهاد * فالفهم قد تفضل الله به على غالب
عباده والحق لا يحتجب على أهل التوفيق والانصاف شاهد صدق على وجدان الحق

ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم «اعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس» وهو حديث أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه. وأخرجه أيضا غيره فان طال بك اللجاج وسلكت من جهالتك في فجاج وتوقحت غير محتشم وأقدمت غير محجم فقلت إن مسأله جواز التقليد هي وان كانت مسئلة أصولية وقد أطبق الناس على أنه لايجوز التقليد في مسائل الاصول وصار هذا معروفا عند أبناء جنسى من المقلدين . لـكني أقول بأن التقليد فيها وفي سائر مسائل الاصول جائز .

فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الاصول هل كان هذا منك تقليدا أو اجتهادا ☆ فان قلت تقليدا فنقول ومن ذاك الذى قلدته فانا قد حكينا لك فيما سبق ان أئمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع فضلا عن مسائل الاصول . فان قلت قلدتهم أو قلدت واحدا منهم وهو الذي التزمت مذهبه فى جميع ما قاله من دون أن تطالبه بحجة فقد كذبت عليه وعللت نفسك بالاباطيل فان غيرك ممن هو أعلم منك بمذهبه وأعرف بنصوصه قد نقل عنه أنه يمنع التقليد . وان قلت قلدت غيره فمن هو ثم كيف سمحت نفسك في هذه المسألة بخصوصها بالخروج من مذهبه وتقليد غيره وبالجملة فمن تلاعب بدينه وبنفسه الى هذا الحد فهو بالبهيمة أشبه وليت أن هؤلاء المقلدة قلدوا أئمتهم فى جميع ما تقولوه فانهم لو فعلوا ذلك لزمهم ان يقلدوهم في مسألة التقليد . وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقا . وحينئذ يقتدون بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك الا بترك التقليد في جميع المسائل فيريحون انفسهم ويخلعونها من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حبالها .

ثم نقول لهذا المقلد أيضا من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد فنقول له ومن أين لك هذه المعرفة يامسكين * فانت تقر على نفسك بالجهل وتكذبها في هذه الدعوي ولولا جهلك لم تقلد غيرك* وان قال عرفتها باخبار أهل العلم ان أمامى قد جمع علوم الاجتهاد فنقول هذا الذى اخبرك هل هو مقلد أو مجتهد ☆ فان قلت هو مقلد فمن أين للمقلد هذه المعرفة : وهو مقر على نفسه بما أقررت به علي نفسك من الجهل ☆ وان قلت اخبرك بذلك رجل مجتهد : فنقول لك من اين عرفت انه مجتهد وانت مقر علي نفسك بالجهل : ثم نعود عليك السؤال الاول الي مالا نهاية له : ثم نقول للمقلد من اين عرفت أن الحق بيد الامام الذى قلدته وانت تعلم أن غيره من

العلماء قد خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف : ان قلت عرفت ذلك تقليدا *فمن اين للمقلد معرفة الحق والمحقين : وهو مقر على نفسه بانه لايطالب بالحجـة ☆ ولا يعقلها اذاجاءته * فمالك يا مسكين والـكذب على نفسك بما يشـهد عليك ببطلانه لسانك : بل يشهد عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك*

وان قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فلست حينئذ مقلدا ولا من أهل التقليـد بل التقليد عليـك حرام : فمالك تغمط نعمة الله عليك وتنكرها والله يقول [واما بنعمة ربك فحدث) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده» . وأثر نعمة العلم أن يعمل العالم بعلمه . ويأخذ ما تعبده الله به من الجهة التى أمره الله بالاخذ منها فى محكم كتابه . وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ☆ وتلك الجهة هى الـكتاب والسنة كما تقدم سرد أدلة ذلك . وهو أمر متفق عليه لا خلاف فيه وعلي كل حال فانت بتقليدك مع كونك قاصرا ممن عمل في دين الله بغير بصيرة وترك ما لا شك فيه الى مافيه الشك وتستبدل بالحق شيئا لا تدرى ما هو وان كنت مجتهدا فانت ممن أضله الله على علم وختم على سمعه وبصره . فلم ينفعه علمه وصار ما علمه حجة عليه . ورجع من النور الى ظلمات . ومن اليقين الي الشك . ومن الثريا الى الثرى . فلا لعا لك . بل لليدين وللفم . هذا ان كان ذلك المقلد يدعى ان امامه علي حق في جميع ما قاله . وان كان يقران فى قوله الحق والباطل وانه بشر يخطيء ويصيب . ولا سيما في محض الرأى الذي هو على شفا جرف هار فنقول له ان كنت قائلا بهذا فقد اصبت وهو الذى يقوله إمامك لوسأله سائل عن مذهبه وجميع ما دونه من مسائله. ولـكن اخبرنا ماحملك ان تجعل ماهو مشتمل على الحق والباطل قلادة في عنقك وتلتزمه وتدين به غير تارك لشيء منه فان الخطأ من أمامك قد عذره الله فيه . بل جعل له اجرا فى مقابلته كما تقدم تقريره لأنه مجتهد والمجتهد ان اخطأ أجر كما صرح بذلك رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فانت من اخبرك بانك معذور فى اتباع الخطأ وأى حجة قامت لك على ذلك . فان قلت انك لو تركت التقليد وسألت أهل العلم عن النصوص لـكنت غير قاطع بالصواب . بان يحتمل ان الذى أخذت به وسألت عنه هو حق . ويحتمل انه باطل . فنقول ليس الامر كذلك . فان التمسك بالدليل الصحيح كله حق وليس شيء منه بباطل * والمفروض انك ستسأل عن دينك

في عباداتك . ومعاملاتك علماء الكتاب والسنة وهم اتقى لله من ان يفتوك بغير ما سألت عنه * فانك انما سالتهم من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم الذي اردت العمل به . وهم بل جميع المسلمين يعلمون ان كتاب الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له * ولو فرضنا ان المسؤول قصر في البحث فافتاك مثلا بحديث ضيف وترك الصحيح . أو بآية منسوخة . وترك المحكمة . لم يكن عليك في ذلك بأس . فانك قد فعلت ماهو فرضك واستروبت أهل العلم عن الشريعة المطهرة لا عن آراء الرجال ☆ وليس للمقلد ان يقول كمقالك هذا . فيزعم ان إمامه اتقى لله من أن يقول بقول باطل. لانا نقول هو معترف ان بعض رأيه خطأ لم يأمرك بان تتبعه في خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره عن أئمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سألته عن الكتاب والسنة فأفتاك بذلك فانه يعلم ان جميع ما في الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور وأنت لم تسأل الا عن ذلك ثم نقول لك أيها المقلد ما بالك تعترف في كل مسألة من مسائل الفروع التى أنت مقلد فيها بانك لاتدرى ما هو الحق فيها ثم لما أرشدناك إلى ان ما أنت عليه من التقليد غير جائز فى دين الله * أقمت نفسك مقاما لا تستحقه ونصبت نفسك في منصب لم تتأهل له . فأخذت فى المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة التي قدمنا دفعها فى هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك في هذه المسألة الاصولية العظيمة المتشعبة تلك المنزلة التى كنت تنزلها فى مسائل الفروع فالك وللنزول في منازل الفحول والسلوك فى مسالك أهل الايدي المتبالغة فى الطول * فما هلك امرء عرف قدر نفسه فقل ههنا لا أدري إنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته* فنقول هكذا سيكون جوابك لمنكر ونكير بعد ان تقبر ويقال لك لا دريت ولا تليت كما ثبت بذلك النص الصحيح واذا كنت معترفا بانك لا تدري فشفاء العى السؤال * فسل من تثق بدينه وعلمه وانصافه في مسألة التقليد حتى تكون علي بصيرة ولو كان امامك الذي تقلده حيا لأرشدناك اليه . وأمرناك بالتعويل عليه. فانه أول ناه لك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنه قد صار رهين البلى ☆ وتحت أطباق الثرى ☆ فاسأل غيره من العلماء الموجودين * وهم بحمد الله في كل صقع من بلاد الاسلام * فالله سبحانه حافظ دينه بهم وحجته قائمة على عباده بوجودهم * وان كتموا الحق فى بعض الاحوال

اما لتقية مسوغة كما قال تعالى « إلا أن تتقوا منهم تقاة » أو بمداهنة أو طمع في جاه أو مال ولكنهم على كل حال اذا عرفوا من هو طالب للحق راغب فيه سائل عن دينه سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوا عنه * فان كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوقك بامامك الذى نشأت على مذهبه فارجع الى نصوصه التى قدمنا اليك الاشارة الى بعضها وفيها ما ينفع الغلة ويشفي العلة. واعلم ارشدك الله أيها المقلد انك ان أنصفت من نفسك وخليت بين عقلك وفهمك وبين ما حررناه في هذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم هذا ان كنت مقتصرا في التقليد على ما تدعو اليه حاجتك مما يتعلق به أمر عبادتك ومعاملتك * اما اذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة مرشحا نفسك لفتيا السائلين والقضاء بين المتخاصمين . فاعلم أنك ممتحن * وممتحن بك . ومبتلى . ومبتلى بك . لانك تريق الدماء باحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها وتحلل الحرام وتحرم الحلال . وتقول على الله ما لم يقل غير مستند الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . بل بشيء لاتدرى أحق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك فماذا يكون جوابك بين يدى الله فان الله انما أمر حكام العباد ان يحكموا بينهم بما أنزل الله . وأنت لا تعرف ما أنزل الله على الوجه الذى يراد به وأمرهم أن يحكموا بالحق وأنت لا تدرى بالحق . وانما سمعت الناس يقولون شيئا فقلته . وأمرهم ان يحكموا بينهم بالعدل . وأنت لا تدرى بالعدل من الجور . لان العدل هو ما وافق ما شرعه الله والجور ما خالفه فهذه الاوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك فكيف قمت بشيء لم تؤمر به ولا ندبت اليه وكيف أقدمت على أصول فى الحكم بغير ما انزل الله حتى تكون ممن قال فيه (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون » « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون » « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون » فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما انزل الله فانك لا تدعي انك حكمت بما انزل الله . بل تقر بانك حكمت بقول العالم الفلاني . ولا تدرى هل ذلك الحكم الذى حكم به هل هو من محض رأيه ام من المسائل التى استدل عليها بالدليل ثم لا تدرى اهو اصاب فى الاستدلال ام اخطأ . وهل اخذ بالدليل القوي ام الضعيف. فانظر يامسكين ماصنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصورا عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء . واقمت الحدود وهتكت الحرم بما

لا تدرى فقبح الله الجهل. ولاسيما اذا جهله صاحبه شرعا ودينا وللمسلمين فانه طاغوت عند التحقيق. وان ستر من التلبيس ستر رقيق فيا أيها القاضي المقلد اخبرنا اى القضاة الثلاثة انت الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة. فالقاضيان اللذان في النار. قاض قضا بغير الحق. وقاض قضي بالحق وهو لا يعلم انه الحق والذي في الجنة قاض قضى بالحق وهو يعلم انه الحق. فبالله عليك هل قضيت بالحق وانت تعلم أنه الحق ان قلت نعم. فانت وسائر اهل العلم يشهدون بانك كاذب لانك معترف بانك لا تعلم بالحق. وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد وان قلت انك قضيت بما قاله امامك. ولا تدرى احق هو ام باطل كما هو شان كل مقلد علي وجه الارض فانت باقرارك هذا احد رجلين إما قضيت بالحق وأنت لا تعلم بأنه الحق *أو قضيت بغير الحق لان ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن أحد الامرين أما ان يكون حقا *وأما ان يكون غير حق وعلي كلا التقديرين فانت من قضاة النار بنص المختار وهذا ما أظنه يتردد فيه أحد من أهل الفهم بأمرين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل القضاة ثلاثة * وبين صفة كل واحد منهم بيانا يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل * الثانى ان المقلد لا يدعي انه يعلم بما هو حق من كلام إمامه ولا بما هو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة ويقر على نفسه انه لا يعقل الحجة اذا جاءته فأفاد هذا انه حكم بشيء لا يدري ماهو فان وافق الحق فهو قضي بغير علم وان لم يوافق فهو قضى بغير الحق وهذان هما القاضيان اللذان فى النار فالقاضي المقلد على كل حالتيه (١) . يتقلب في نار جهنم فهو كما قال الشاعر

خذا بطن هرشا اوقفاها فانه * كلا جانبي هرشا لهن طريق

وكما تقول العرب ليس في الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار. فيا أيها القاضي المقلد ما الذى أوقعك في هذه الورطة . والجأك الي هذه العهدة التى صرت فيها على كل حال من أهل النار . اذا دمت علي قضائك ولم تتب فان أهل المعاصى والبطالة على اختلاف انواعهم هم أرجي لله منك وأخوف له لانهم يقدمون على المعاصى وهم على عزم التوبة والاقلاع والرجوع . وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة ويلوم نفسه على ما فرط منه . ويحب أن لا يأتيه الموت الا بعد أن تطهر نفسه من ادران كل معصية ولو دعا له داع بأن الله يبقيه على ما هو متلبس

(١) هكذا الاصل ولعله على كلا الحاليين اوكلتا الحالتين

به من البطالة والمعصية الي الموت يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه لا له

ولو علم أنه يبقي على ما هو علـيه الي الموت ويلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه الارض بما رحبت . لانه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار بخلاف هذا القاضي المسكين فانه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك النعمة ويحرسها عن الزوال ويصرف عنه كيد الـكائدين وحسد الحاسدين .حتى لا يقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله . وقد يبذل المخذول فى استمراره على ذلك نفائس الاموال ويدفع الرشا والبراطيل والرغائب لمن كان له في أمره مدخل فيجمع بين خسران الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بهما جميعا في حصول ذلك فيشترى بها النار والملة الفانية والمقصد الاسني والمطلب الابعد لهذا المغبون ليس الا اجتماع العامة وصراخهم بين يديه ولو عقل لعلم إنه لم يكن فى رياسة عالية ولا في مكان رفيع. ولا فى مرتبة جليلة فانه يشاركه في اجتماع هؤلاء العوام وتطاولهم اليه وتزاحمهم عليه كل من يراد إهانته إما باقامة حد عليه أو قصاص أو تعزير فانه يجمع على واحد من هؤلاء مالا يجتمع على القاضي عشر معشاره بل يجتمع على أهل اللعب والمجون والسخرية وأهل الزمر والرقص والضرب بالطبل أضعاف اضعاف من يجتمع علي القاضي . وهو اذا زهي لركوب دابة أو مشى خادم أو خادمان فى ركابه :فليعلم ان العبد المملوك والجندى الجاهل والولد من ابناء اليهود والنصارى تركب دوابا انزه من دابته ويمشى معه من الخدم اكثر ممن يمشى معه واذا كان وقوعه في هذا العمل الذى هو من اسباب النار على كل حال من طلب المعاش واستدرار ما يدفع اليه من الجراية من السحت . فليعلم ان أهل المهن الدينية كالحائك والحجام والجزار والاسكافى أنعم منه عيشا . واسكن منه قلبا لأنهم أمنوا من مرارة العزل غير مهتمين بتحويل الحال فهم يتلذذون بدنياهم ويتمتعون بنفوسهم . ويتقلبون فى تنعمهم هذا باعتبار الحياة الدنيا وأما باعتبار الآخرة فخـواطرهم مطمئنة لأنهم لا يخشون العقوبـة بسبب من الاسبـاب التى هى قوام المعاش ونظام الحياة لان مكسبهم حلال وأيديهم مكفوفة عن الظلم فلا يخافون السؤال عن دم أومال بل قلوبهم متعلقة بالرجا وكل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقوة وكدر الى دار نعمة وتفضل وأما ذلك القاضى المقلد فهو منغص العيش منكد النعمة مكدر اللذة لانه (١) لايرد عليه من خصومة الخصوم ومعارضة المعارضين ومصادرة المتعنتين

(١) لانه لا يرد عليه هكذا الاصل وصوابه لما يرد عليه

من قبول أحكامه وامتثال حله وإبرامه في هموم وغموم ومكابدة ومناهدة ومجاهدة ومع هذا فهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به وغروب شمسه وركود ريحه وذهاب سعده عند نحسه وشماتة أعدائه ومساءة أوليائه ☆ فلا تصفو له راحة ولا تخلص له نعمة . بل هو مادام في الحياة في أشد الغم وأعظم النكد كما قال المتنبي

أشد الغم عندي في سرور * تنقل عنه صاحبه انتقالا

ولا سيما اذا كان محسودا معارضا من أمثاله فانه لا يطرق سمعه الا مايكدره فحينا يقال له الناس يتحدثون انك غلطت وجهلت . وحينا يقال له قد خالفك القاضي الفلاني أو المفتي الفلاني فنقض حكمك وهدم علمك وغض من قدرك وحط من رتبتك وقد يأتيه المحكوم به منه (١) فيقول له جهارا وكفاحا فلان (٢) لا أعمل على حكمك ونحو ذلك من العبارات الخشنة فان قام وناضل عن حكمه ودافع فهي قومة جاهلية . ومدافعة شيطانية طاغوتية قد تكون لحراسة المنصب . وحفظ المرتبة والفرار من انحطاط القدر وسقوط الجاه . ومع ذلك فهو لا يدري هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه لان المسكين لا يدري بالحق باقراره وجميع المتخاصمين اليه بين متسرع الي ذمه والتشكي منه وهو المحكوم عليه يدعي انه حكم باطل . وارتشي من خصمه أو داهنه ويتقرر هذا عنده بما يلقيه اليه من ينافر هذا المقلد من أبناء جنسه من المقلدة الطامعين في منصبه أو الراجين لرفده أو النيابة عنه في بعض مايتصرف فيه فانه يذهب يستفتيهم ويشكو عليهم فيطلبون غرائب الوجوه ونوادر الخلاف ويكتبون له خطوطهم بمخالفة ماحكم به القاضي وقد يعبرون في مكاتبتهم بعبارات تؤلم القاضي وتوحشه فيزداد لذلك ألمه ويكثر عنده همه وغمه ، هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين وأما العلماء المجتهدون فهم يعتقدون انه مبطل في جميع مايأتي به لانه من قضاة النار فلا يعرفون لما يصدر عنه من الاحكام رأسا ، ولا يعتقدون انه قاض لانه قد قام الدليل عندهم علي ان القاضي لا يكون الا مجتهدا وان المقلد وان بلغ في الورع والعفاف والتقوي الي مبلغ الأولياء ، فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مصر على المعصية وينزلون جميع مايصدر عنه منزلة مايصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين فجميع مسجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة لا تعد شيئا بل لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيئا لأنها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو

(١) هكذا الاصل ولعله المحكوم عليه (٢) الصواب حذف فلان

من أهل النار في الآخرة وممن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ولا يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين في شيء وبعد هذا كله فهذا القاضي المشئوم يحتاج الي مداهنة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ويهين نفسه لهم ويخضع لهم ويتردد الى أبوابهم ، ويتمرغ على عتباتهم ، واذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار ، نا كدوه منا كدة تخرج عذره وتوهن قدره ومع هذا فأعوانه الذين هم مستدرون لفوائده والمقتنصون للأموال على يده وان عظموه وفخموه ، وقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده أضر عليه من أعدائه لانهم يتكالبون على أموال الناس ويتم لهم ذلك بقوة يده ولاسيما اذا كان مغفلا غير حازم ولا مطلع للأمور فتعظم المقالة على القاضي وينسب دينهم اليه ويحمل جورهم عليه : فتارة ينسب الي التقصير في البحث وتارة الي التغفيل وعدم التيقظ وتارة الى ان ماأخذه الاعوان فله فيهم منفعة تعود اليه ولولا ذلك لم يطلق لهم الرسن ولا خلي بينهم وبين الناس وأيضاً أعظم من يذمه ويستحل عرضه هؤلاء الاعوان فان كل واحد منهم يطمع في ان يكون كل الفوائد له فاذا عرضت فائدة فيها نفع لهم من قسمة تركة أو نظر مكان مشتجر فيه فالقاضي المسكين لا بد أن يصيره الي أحدهم فيوغر بذلك صدور جميعهم ويخرجون وصدورهم قد ملئت غيظا . فينطقون بذمه فى المحافل ولاسيما بين أعدائه والمنافين له وينعون عليه ماقضى فيه من الخصومات الواقعة لديه بحضرهم ويحرفون الكلام وينسبونه الى الغلط تارة والجهل أخرى والتكالب على المال حينا والمداهنة حينا وبالجملة فانه لا يقدر على ارضاء الجميع بل لا بد لهم من ثلبه على كل حال وهؤلاء يستغني عنهم فيناله منهم محن وبلايا هذا وهم أهل مودته وبطانته والمستفيدون بامره ونهيه والمنتفعون بقضائه وما أحقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين فانه كان لا يسميهم الا مناصل سهل ولا يخرج من هذه الاوصاف الا القليل النادر منهم ، فان الزمن قد يتنفس في بعض الاحوال بمن لا يتصف بهذه الصفة فهذا حال القاضي المقلد في دنياه واما حاله فى أخراه فقد عرفت انه احد القاضيين اللذين فى النار ، ولا مخرج له عن ذلك بحال من الاحوال كما سبق تحقيقه وتقريره فهو فى الدنيا مع ماذكرناه سابقا من القلاقل والزلازل في تقمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العباد وأموالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة بل مجرد جهل وتقليد وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويذر ويصدر ويورد مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهى عن العمل بما ليس بعلم كقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) والآيات في هذا المعنى وفي النهى عن اتباع الظن كثيرة جدا . والمقلد لا علم له ولا

ظن صحيح ، ولو لم يكن من الزواجر الا ما قدمنا من الايات القرآنية في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) مع ما في الآيات الآخر من الامر بالحكم بما انزل الله وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من ان من حكم بغير الحق او بالحق وهو لا يعلم انه الحق انه من قضاة النار فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء المبرم ولا يحل له ان يتولي ذلك ولا لغيره ان يوليه فما تقول في المفتي المقلد أقول ان كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه وان كنت تسأل عن الذى اعتقده وأراه جوابا فعندى ان المفتي المقلد لا يحل له ان يفتي من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله او عن الحق او عن الثابت في الشريعة او عما يحل له او يحرم عليه . لان المقلد لا يدري بواحد من هذه الامور على التحقيق بل لا يعرفها الا المجتهد ، وهكذا ان سأله السائل سؤالا مطلقا من غير ان يقيده باحد الامور المتقدمة فلا يحل للمقلد ان يفتيه بشيء من ذلك لان السؤال المطلق ينصرف الى الشريعة المطهرة لا الي قول قائل أو رأى صاحب رأي وأما اذا سأله سائل عن قول فلان او رأى فلان ، اوما ذكره فلان ، فلا بأس بان ينقل له المقلد ذلك . ويرويه له ان كان عارفاً بمذهب العالم الذى وقع السؤال عن قوله أورأيه أو مذهبه لانه سئل عن أمر يمكنه نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل . ولا من التعريف بالكتاب والسنة . وهذا التفصيل هو الصواب الذى لا ينكره منصف فان قلت هل يجوز للمجتهد ان يفتي من ساله عن مذهب رجل معين وينقله له ، قلت يجوز ذلك بشرط ان يقول بعد نقل ذلك الرأى او المذهب اذا كانا على غير الصواب مقالا يصرح به اويلوح ان الحق خلاف ذلك ، فان الله اخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه ، لاسيما اذا كان يعرف ان السائل سيعتقد ذلك الرأى او المذهب المخالف للصواب وأيضا في نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه ايهام للمقترين بانه حق وفي هذا مفسدة عظيمة فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ، ويحيل علي غيره فانه لم يسئل عن شيء يجب عليه بيانه ، فان ألجاته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه ان يصرح تصريحاً لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان او رأى فلان الذى سأل عنه السائل ولم يسأله عن غيره انتهى * تم والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا

بعض مطبوعات ادارة الطباعة المنيرية بمصر

شارع الكحكيين نمرة ١

قرش صاغ

١٠٠ شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد وعليه تعليقات مفيدة وحواشى نفيسة مسجل بالمحكمة المختلطة جزء ٤

٦٠ الموافقات في أصول الفقه للامام الشاطبي جزء ٤

٦٠ سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة الصنعانى جزء ٤

٢٠ تلبيس ابليس لأبى الفرج ابن الجوزى

اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جزء ٤

الفوائد في التصوف لابن القيم الجوزية

الجزء الأول من مجموعة الرسائل المنيرية

الجزء الثانى منها ايضا

مختصر شعب الايمان للامام البيهقى

نيل الاوطار للشوكانى تم الجزء الاول والثانى والثالث منه والباقى تحت الطبع بالاشتراك بالنسخة الكاملة

تفسير روح المعانى للالوسى الجزء الاول تحت الطبع بالاشتراك

الدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد للعلامة الشوكانى

٤ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد له أيضا

٣ كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد لابن عبد الوهاب

٢٠ تذكرة الموضوعات للفتنى

٣٠ الجزء الاول والثانى والثالث والرابع من شرح المهذب للامام النووى كل جزء منه ٣٠ قرشا صاغ

٣ تجريد التوحيد المفيد للعلامة المقريزى

٢ كشف الشبهات عن المشتبهات للشوكانى

٥ تفسير سورة النور للامام ابن تيمية